المقرر الثالث: الحديث الثالث
بيع الحصاة والغرر

السؤال بين يدي الله

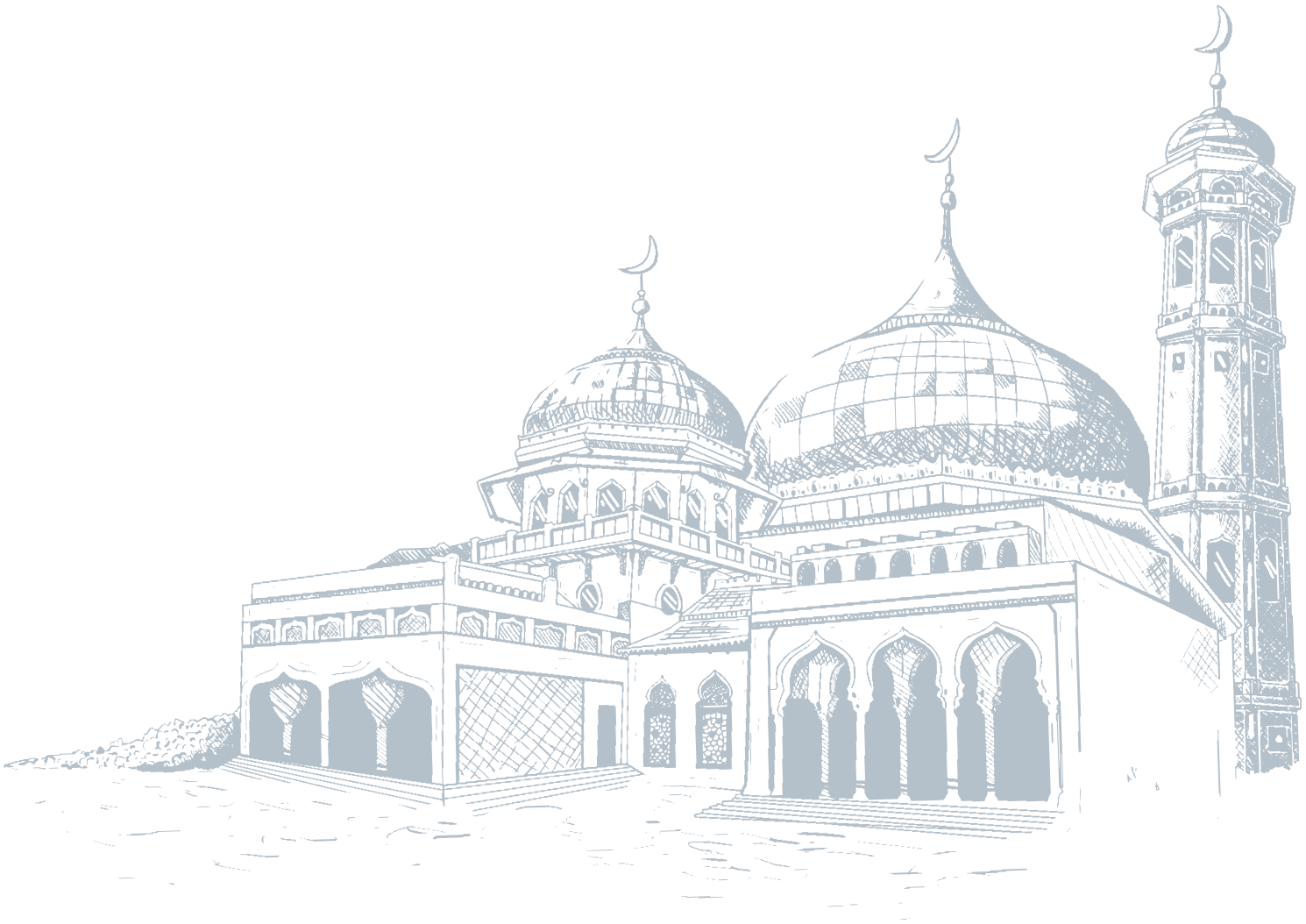

بيع الحصاة والغرر

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

رواه مسلم (١٥١٣) كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ.

بيع الحصاة والغرر

أولًا: مقدمات دراسة الحديث

١. التمهيد:

التقى الصديقان؛ سعيد وخالد؛ خالد يمارس التجارة والبيع والشراء، وخالد يدرس العلم الشرعي، وأحكام الشريعة، وقد جرى بينهما الحوار التالي:

- **قال خالد لسعيد:** لقد ذهبت اليوم إلى مزرعة السمك، واشتريت منها بضاعة كبيرة جدًا، وربحت فيها مبلغًا عظيمًا؛ فالحمد لله.
- **قال سعيد:** وكيف كان ذلك؟
- **خالد:** لقد اشتريت حوضًا كاملًا من المزرعة وأخذت ما فيه ثم بعته مفرقًا، وقد خرج لي منه الكثير والكثير من الأسماك الكبيرة والصغيرة، فبعت وكسبت الحمد لله.
- **سعيد:** فقط أود أن أفهم كيف اشتريت؟ هل أخرجت السمك كله ووزنته أو ثمنته ثم اشتريت؟
- **خالد:** لا طبعًا، هذا يأخذ وقتًا وجهدًا كبيرًا وليس لدي وقت أنا وصاحب المزرعة لهذا الأمر، أنا ذهبت ونظرت إلى حوض السمك، ثم قلت لصاحبه سأشتريه منك بمبلغٍ محددٍ، فوافق الرجل وأتممنا الصفقة والحمد لله.
- **سعيد:** ألا تعلم أن هذا النوع من البيوع حرام، ومَنْهي عنه؟! إنه بيع غَرَرٍ!!!
- **خالد:** وما بيع الغَرَرِ هذا؟!
- **سعيد:** الغرر يعني الجهالة في الثمن أو السلعة، وأنت اشتريتَ سلعةً مجهولة، فأنت كنت لا تعلم مقدار السمك الموجود في الحوض حجمًا وكمًّا، وهذا ربما يجعل واحدًا منكما أنت وصاحب المزرعة يخسر، فلو خرج السمك كثيرًا والمال قليل كسبت أنت، ولو العكس كسب صاحب المزرعة.
- **خالد:** ولكن رضي بذلك، وأنا كنت راضيًا بالنتيجة سواء أكان كثيرًا أو قليلًا.
- **سعيد:** الرِّضى هنا ليس له اعتبار في الحكم الشرعي، فليس معنى أنك راضٍ أن تأتيَ بالفعل المحرم أو المنهي عنه، وهذا التحريم هنا لحماية الناس ومصالحهم، ولا معنى للرضا وعدمه في هذه الحال.
- **خالد:** فهمت قصدك، جزاك الله خيرًا، لكنني حقًّا كنت لا أعلم هذا، وأتوب إلى الله وأستغفره، وسأسأل عما يجب عليَّ فِعْله لأُصحح هذا الخطأ إن شاء الله.
- **سعيد:** الحمد لله، ورزقنا الله وإياك الرزق الحلال المبارك فيه، آمين.

- **وافترق الصديقان.**

يُعدُّ هذا الموقف أحدَ المواقف المتكررة في الحياة من حولنا؛ نظرًا لعدم العلم بأحكام الشريعة، ونفيًا للجهل في هذه المسألة، وبيان هذا الأصل العظيم من أصول البيع والشراء سندرس معًا – بحول الله تعالى – حكم كلٍّ من بيع الحَصَاة وبيع الغَرَرِ، لعل الله أن ينفعك به؛ فترفع عن نفسك الجهل بها، وتنفع غيرك من المسلمين ممن حولك.

٢. أهداف دراسة الحديث:

أخي الطالب، يُتوَقَّعُ منك بعد دراسة هذا الحديث أن تكون قادرًا – بعد عون الله تعالى – على أن:

- تُترجم لراوي الحديث.
- تُوضح لغويات الحديث.
- تشرح المعنى الإجمالي للحديث
- تُبين ما يُرشد إليه الحديث.
- تُبين المراد بالغَرَر في البيع.
- تُوضح حُكْم الشرع في بيوع الغرر.
- تذكر أمثلة لبيع الغرر.
- تُعلِّل تحريم الإسلام لبيع الغرر.
- تُبيِّن المراد ببيع الحصاة.
- تذكر ثلاث صور لبيع الحصاة.
- تُعلِّل تحريم الإسلام لبيع الحصاة.
- يزداد حَذَرُك من بيع الحصاة والغرر.
- تستنتج كمال الشريعة وصيانتها لمصالح العباد.
- يزداد تقديرك للتشريع الإسلامي في مراعاته لمصالح العباد.

٣. موضوعات الحديث:

أخي الطالب، تَضمَّن الحديثُ الشريف الذي ستدرسه – بعون الله تعالى – عددًا من الموضوعات المهمة، ومن أبرزها ما هو مُبَيَّن في الشكل التالي:

بيع الحصاة والغرر

ثانيًا: رحلة تعلم الحديث

أخي الطالب، الشكل التالي يُرشدك إلى العناصر الرئيسة المُكوِّنة لتعلم درس اليوم:

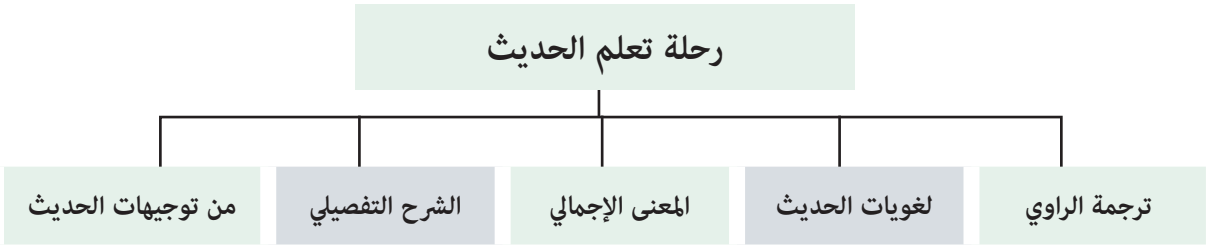

١. ترجمة راوي الحديث:

هو: عبدُ الرحمنِ بنُ صَخرٍ الدَّوسيُّ، الأزْديُّ، اليَمامِيُّ، اختُلِفَ في اسمه كثيرًا، وهو مشهور بكُنيته، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه، صاحبُ رسولِ الله ﷺ، أسلَمَ عامَ خَيبَرَ، وشهِدَها مع رسول الله ﷺ، ثم لَزِمه وواظَب عليه؛ رغبةً في العلم، راضيًا بشِبَع بطنِه، وكان من أحفَظِ أصحابِ رسول الله ﷺ، «يروي عنه - كما قال البخاريُّ رحمه الله - أكثر من ثمانمائةٍ، ما بين صحابيٍّ وتابعيٍّ، وله خمسةُ آلافِ حديثٍ وثلاثُمائةٍ وأربعةٌ وسبعونَ حديثًا، اتَّفَقا منها على ثَلاثمائة، وانفرد البخاريُّ بثلاثةٍ وسبعين»[٤٤]. استعمَلَه عمرُ بنُ الخطَّاب - رضي الله عنه - على البَحرينِ، ثم عزله، ثم أراده على العمل، فأبى عليه، ولم يَزَل يسكُن المدينة، وبها كانت وفاتُه سنةَ (٥٨هـ)[٤٥].

(٤٤) «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» لابن علان (١/ ٧٢).

(٤٥) تُراجع ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نُعيم (٤/ ١٨٤٦)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/ ١٧٧٠)، «أُسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٣٥٧)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلانيِّ (٤/ ٢٦٧).

نشاط (١) اقرأ ولخص ثم أكمل الجدول

اقرأ ترجمة الراوي بدقةٍ، ثم لخصها في بطاقة تعريفية وفق الجدول التالي:

البطاقة التعريفية لراوي الحديث	
اسمه:	
كنيته:	
تاريخ إسلامه:	
حالته المالية:	
عدد الأحاديث التي رواها عن النبي ﷺ:	
عدد الصحابة والتابعين الذين رووا عنه:	
مواطن القدوة في حياته:	
مكان وفاته:	

نشاط (٢) ابحث ولخص ثم دوّن

- ورد في صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي – رضي الله عنه – قصة عجيبة حول إسلام أم أبي هريرة، راجع هذه القصة، ولخصها هنا، ثم اكتب تأملاتك حولها مُبيِّنًا فضل الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، ومنزلته عند النبي صلى الله عليه وسلم.
- قصة إسلام أم أبي هريرة:

.....

.....

- دلالة القصة والحديث المروي فيها على منزلة أبي هريرة – رضي الله عنه – لدى النبي صلى الله عليه وسلم:

.....

.....

بيع الحصاة والغرر

٢. لغويات الحديث

عبارة الحديث	اللغويات
بيع الحَصَاة	هو أن يقول البائعُ أو المشتري: إذا نَبَذْتُ إليكَ الحَصَاةَ، فَقَدْ وَجَبَ البيعُ، وقيل: هو أن يقول: بعتُكَ من السِّلَعِ ما تَقَعُ عليه حَصَاتُكَ إذا رَمَيْتَ بها، أو بِعْتُكَ من الأرض إلى حيث تنتهي حَصَاتُكَ، والكلُّ فاسدٌ؛ لأنه من بيوع الجاهلية، وكلُّها غَرَرٌ؛ لما فيها من الجهالة.
بيع الْغَرَر	هو الجَهْلُ بالمُبيعِ، أو ثَمَنِه، أو سلامتِه، أو أَجَلِه، وقيل: هو ما كان له ظاهرٌ يَغُرُّ المشتريَ، وباطنٌ مجهول. وبيع الغرر: من إضافة المصدر (بَيْع) إلى مفعوله (الغرر: هو المُبِيع نفسه)، وهو فَعَلٌ (غَرَر) بمعنى مفعول (أي: مَغْرُور به)؛ كالقبض والسلب؛ بمعنى: المقبوض والمسلوب، ومعناه الخِداع، الذي هو مَظِنَّةُ أن لا رضا به عند تَحَقُّقِه، فيكون من أَكْلِ المال بالباطل.
الغرر	أصل الغرر هو ما طُوِيَ عنك علمه، وخَفِيَ عليك باطنه وسِرُّه، وهو مأخوذ من قولك: طويتُ الثَّوْبَ على غَرِّه؛ أي: على كسره الأوّل (الغُرُور: مكاسِر الجِلد)، وكلُّ بيع كان المقصود منه مجهولًا غيرَ معلوم، ومعجوزًا عنه غيرَ مقدور عليه، فهو غَرَر.

٣. المعنى الإجماليُّ للحديث:

- في هذا الحديث يُنبِّه النبي صلى الله عليه وسلم على عدد من المعاملات المالية غير الجائزة شرعًا لأسباب متعددة، وهي في مجملها راجعة إلى أنها تُفضي إلى الجهل بالمعقود عليه؛ فقد قال أبو هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ»: وهو بيعٌ من بيوع أهل الجاهلية، كان مُتداوَلًا بينهم، حيث يرمونَ بالحصاة على المُبيع ويجعلونه عَقْدًا، ونهى عنه النبيُّ ﷺ؛ نظرًا لأن صُورَهُ كلَّها فاسدةٌ؛ لما تضمَّنته من الخَطَر، والجَهْل، وأَكْلِ المَالِ بالباطل.
- وكذلك نهى «عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»؛ فقد حرَّم النبيُّ ﷺ بيع الغَرَر؛ بسبب ما فيه من جَهَالةٍ كبيرة، أو خِداع، وكل بَيْعٍ كان المقصود منه مجهولًا غيرَ معلوم، ومعجوزًا عنه غيرَ مقدور عليه، فهو غَرَر.

٤. الشرح المفصَّل للحديث:

- للشريعة الإسلامية نظامٌ مُحكَم، ومنهج متكامل، يُنظِّم تعاملاتِ الناس فيما بينهم، ويسدُّ أبواب الخلاف والنزاع، والمعاملات في الشريعة الإسلامية ربَّانية المصدر، حريصة على جلب المنافع، ودفع المَضارِّ. وهي مَبنيَّة على العدل الكامل، وتُراعي مصلحة البائع والمشتري، فلا مَيْلَ فيها لأحد على حساب الآخر.

- والحديثُ الذي معنا هنا هو أصلٌ عظيمٌ في البيوع؛ فالبيعُ والشراء من المعامَلات الأساسية التي يحتاجها الناس في دنياهم، ولا تستقيم حياتهم إلا بها، والأصلُ في البَيع الإباحة، إلا ما وَرَد فيه دليلٌ على الحُرمة؛ قال تعالى: وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالإسلام دينٌ يحرص على حفظ أموال الناس، وعدم ضياعها، وتحريم كلِّ بيع من شأنِه أن يُحدِث ضررًا بالغًا بالبائع، أو المشتري؛ لذا حرَّم الله تعالى كلَّ بيع فيه أكلٌ لأموال الناس بالباطل؛ قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴿٢٩﴾ [النساء: ٢٩]، ومن بين هذه البيوع المحرَّمة التي فيها أكلٌ للأموال بالباطل: بيعُ الحَصَاة، وبيعُ الغَرَر؛ لما فيهما من المفاسد والأضرار.
- فيقول أبو هريرة -رضي الله عنه-: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ»؛ أي: جَعَل النبيُّ ﷺ هذا البيعَ - بيع الحصاة - مُحرَّمًا، وهو بيعٌ من بيوع أهل الجاهلية، حيث كانوا يتداوَلُونه بينهم، وجاء الإسلام فحرَّمه؛ نظرًا لخَطَره، وجَهَالته، وقد اختُلِفَ في المعنى المرادِ منه؛ فـ «اختُلِفَ فيه على أقوالٍ؛ أوَّلها: أن يَبيعَه من أرضه قَدْرَ ما انتهت إليه رَمْيَةُ الحصاة، وثانيها: أيُّ ثوبٍ وَقَعتْ عليه الحصاة، فهو المُبيع، وثالثها: أن يَقبِضَ على الحَصَى، فيقول: ما خَرَج كان لي بعدَدِه دراهمُ، أو دنانيرُ، ورابعها: أيُّ زمنٍ وَقَعت الحصاة من يده وجب البيع، فهذا إيقافُ لزوم على زَمَنٍ مجهولٍ، وهذه كلُّها فاسدةٌ؛ لما تضمَّنته من الخَطَرِ، والجَهْل، وأَكْلِ المَال بالباطل»[٤٦].

(٤٦) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» للقرطبيِّ (٤/ ٣٦٢).

بيع الحصاة والغرر

نشاط (٣) حلل ولخص

- حلل الفقرة السابقة، ثم لخص الصور الشائعة لبيع الحصاة من خلال الشكل التالي:

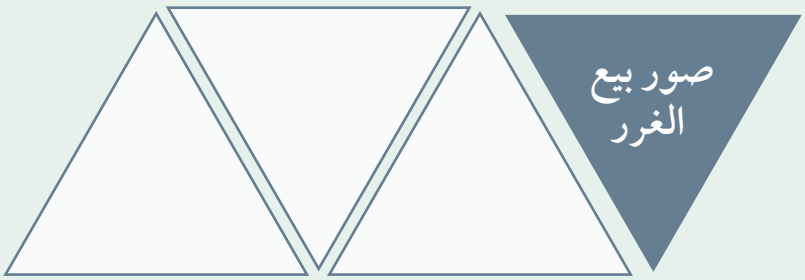

- ونهى النبيُّ ﷺ أيضًا «عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»؛ أي: ومن بين البيوع المحرَّمة التي نهى عنها النبيُّ ﷺ البيوع التي اشتَمَلت على جَهَالة كبيرة، أو خِداع.
- والغَرَر ما خَفِيَ عليك أمرُه، وهو ما كان له ظاهر يَغُرُّ المشتريَ، وباطنٌ مجهول، فهو بيعٌ مجهول العاقبة، وهو سببٌ للعداوة والبغضاء؛ لِما فيه من الظُّلم والخِداع؛ فبيع الغرر كلُّ بيع كان المعقودُ عليه فيه مجهولًا أو معجوزًا عنه(٤٧).
- و«أما النهيُ عن بيع الغَرَرِ، فهو أصل عظيم من أصول كتاب البُيوع، ويَدخُل فيه مسائلُ كثيرةٌ، غيرُ مُنحصِرة؛ كبيع الآبق - الهارب - والمعدوم، والمجهول، وما لا يُقْدَرُ على تسليمه، وما لم يتمَّ مِلْكُ البائع عليه، وبيع السَّمك في الماء الكثير، واللَّبن في الضَّرْعِ، وبيع الحَمْلِ في البطن، وبيع ثوب من أثواب، وشاةٍ من شياه، ونظائرِ ذلك، وكلُّ هذا بيعه باطل؛ لأنه غَرَر من غير حاجة، وقد يُحتَمَل بعضُ الغرر بَيعًا، إذا دعت إليه حاجة؛ كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاةَ الحامل، والتي في ضرعها لبنٌ، فإنه يصحُّ البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار؛ ولأن الحاجة تدعو إليه؛ فإنه لا يمكِن رؤيته، وكذا القولُ في حَمْلِ الشاة ولَبنِها، وكذلك أَجمَعَ المسلمون على جواز أشياءَ فيها غَرَرٌ حَقيرٌ، منها: أنهم أجمعوا على صحَّة بيع الجُبَّةِ المحشُوَّة، وإن لم يُرَ حَشْوُها، ولو بِيعَ حشوُها بانفراده لم يَجُزْ، وأجمعوا على جواز إجارة الدار، والدابَّة، والثوب، ونحوِ ذلك، شهرًا، مع أن الشهر، قد يكون ثلاثين يومًا، وقد يكون تسعةً وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمَّام بالأُجرة، مع اختلاف الناس في استعمالهم الماءَ، وفي قَدْرِ مُكْثِهم، وأجمعوا على جواز الشُّرب من السِّقاء بالعِوَض، مع جَهَالة قدر المشروب، واختلاف عادة الشاربين، وعكس هذا، وأجمعوا على بُطلان بيع

(٤٧) «الكاشف عن حقائق السنن» للطِّيبيِّ (٧/ ٢١٤٧).

الأَجِنَّة في البُطونِ، والطير في الهواء، وقال العلماء: مَدَارُ البُطلانِ بسببِ الغَرَر، والصحةُ مع وجوده، على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغَرَر، ولا يمكِن الاحتراز عنه إلا بمشقَّة، وكان الغررُ حقيرًا، جاز البيع، وإلا فلا، وما وقع في بعض المسائل من اختلاف العلماء في صحَّة البيع فيها، وفساده؛ كبيع العَينِ الغائبة، مبنيٌّ على هذه القاعدة، فبعضُهم يَرَى أن الغَرَرَ حقيرٌ، فيجعله كالمعدوم، فيصحُّ البيع، وبعضُهم يراه ليس بحقير، فيُبطِل البيع، والله أعلم»[٤٨].

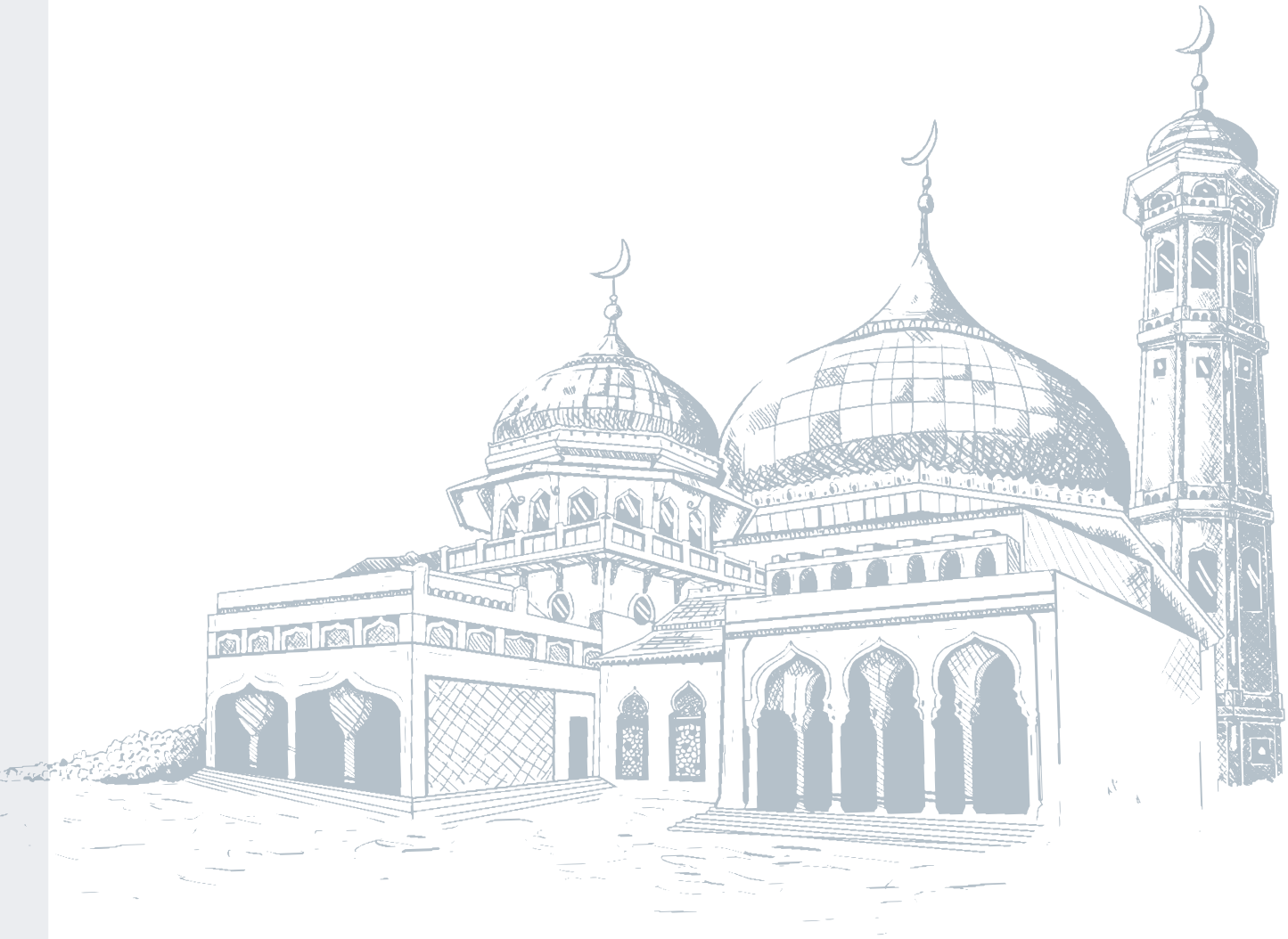

(٤٨) «شرح النوويِّ على مسلم» (١٠/ ١٥٦).

بيع الحصاة والغرر

نشاط (٤) فكر وأجب

- الشريعة حَرَّمَتْ بيع الغرر؛ لما فيه من الجهالة، إلا أنه تجوز بعض الأنواع من الغرر في البيع اليسير»
- اشرح العبارة السابقة في ضوء ما درست هنا، مع مراعاة وضوح العبارة. وسهولتها.
- اذكر الضابط الشرعي للحالات التي يُعفى فيها عن الغرر.
- اذكر أربعة أمثلة لأنواع الغرر المعْفُوِّ عنه مع التعليل.
- **سجل إجابتك فيما يلي:**

شرح العبارة:	.....
الضابط الشرعي للغرر المعفو عنه:	.....
أمثلة للغرر المعفو عنه في البيع:	.....

نشاط (٥) فكر وأجب

- «من الشبهات التي يثيرها أهل الزيغ والهوى حول الشريعة الإسلامية أنها لا تُراعي المصالح، وأنها تُضَيِّق على الناس معايشهم».
- ناقش هذه الشبهة من خلال دراستك لحديث اليوم، مُبَيِّنًا يُسْر الشريعة وجمالها في مراعاة مصالح الناس والحفاظ عليها.

٥. من توجيهات الحديث:

- هذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في البيوع؛ فالبيعُ والشراء من المعامَلات الأساسية التي يحتاجها الناس في دنياهم، ولا تستقيم حياتهم إلا بها.
- حرصت الشريعة على حفظ أموال الناس، وعدم ضياعها، وتحريم كلِّ بيع من شأنِه أن يُحدِثَ ضررًا بالغًا بالبائع، أو المشتري.
- في الحديث نوعان من بين البيوع المحرَّمة التي فيها أكلٌ للأموال بالباطل، وهما: بيعُ الحَصَاة، وبيعُ الغَرَر؛ لما فيهما من المفاسد والأضرار؛ حيث إن الشرع ينهى عن البيوع التي اشتملت على غشٍّ، أو خداعٍ، أو غررٍ.
- الحكمة من تحريم هذه البيوع: تحصين الأموال من أن تضيع، وقطعُ الخصومة والنزاع بين الناس، وحِفْظُ المودَّة والأخوَّة بين المسلمين.
- الأصلُ في البَيع الإباحةُ، إلا ما وَرَد فيه دليلٌ على الحُرمة؛ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ

بيع الحصاة والغرر

ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥].

- إذا دعت حاجة إلى ارتكاب الغَرَر، وكان لا يمكِن الاحترازُ عنه إلا بمشقَّة، وكان الغررُ حقيرًا، جاز البيع، وإلا فلا[٤٩].
- احرص أن يكون بيعُكَ وشراؤك صحيحًا شرعًا؛ فيكون الشيء معلومًا، وثمنُه معلومًا، وأجلُه – إن لم يكن يدًا بيد – معلومًا.
- تجنَّبْ كلَّ معاملةٍ فيها غررٌ، أو جهالة؛ حتى تتَّقِيَ البُطلان والحرمة.
- إذا أردتَ الدُّعَاءَ مؤمِّلًا من الله الإجابة، فعليك الاعتناءَ بالرزق الحلال الطيِّب، والبُعد عن الحرام والشُّبهات، قبل أن ترفع يديَكَ متضرِّعًا إلى السماء.
- قَالَ وَهْبُ بْنُ الْوَرْدِ رحمه الله: «لو قُمتَ مَقامَ هذه السّارية، لم ينفعْكَ شيء حتّى تَنظُر ما يَدخُل بطنَك حلال أو حرام»[٥٠].
- قال وَهْب بن مُنبِّه رحمه الله: «مَنْ سَرَّهُ أن يَستَجيبَ اللهُ دعوتَه، فلْيُطِبْ مطعمَه[٥١].

من رقيق الشعر

وَفِي النَّاسِ مَنْ ظُلْمُ الوَرَى عَادةٌ لهُ ... وَيَنْشُرُ أَعْذارًا بها يَتَأوَّلُ
جَرِيءٌ على أَكْلِ الحرامِ ويَدَّعِي ... بأنَّ له في حِلِّ ذلك مَحْمَلُ
فيَا آكِلَ المَالِ الحرامِ أَبِنْ لَنَا ... بأيِّ كتابٍ حِلُّ مَا أَنْتَ تَأْكُلُ؟
ألَمْ تَدْرِ أَنَّ اللهَ يَدْرِي بما جَرَى ... وبينَ البَرايَا في القِيامةِ يَفْصِلُ

***

لا ترغبنْ في كثير المال تكنِزُه ... من الحرام فلا يُنْمَى وإن كثُرا
واطلبْ حلالًا وإن قلَّت فواضلُه ... إن الحلال زكيٌّ حيثما ذُكِرا

(٤٩) "شرح النووي على مسلم"(١٠ / ١٥٦).
(٥٠) "جامع العلوم والحكم" لابن رجب (١ / ٢٦٣)
(٥١) "السابق" (١ / ٢٧٥)

ثالثًا: التقويم

ضع خطًّا تحت الإجابة الصحيحة مما يلي:

أ. بيع الحصاة مُرتبط بـــ:

- رمي حصاة على شيء ما.
- إحصاء ما تم بيعه.
- بيع ما نبت في أرض كلها حصاة.

ب. العلة في تحريم بيع الغرر:

- نفي المشقة عن المتعاقدين.
- جهالة المعقود عليه.
- التيسير على البائع والمشتري.

ت. من أمثلة الغرر المعفو عنه:

- بيع الطير في الهواء.
- بيع ثوب من أثواب.
- بيع الشاة ذات اللبن.

ث. من صور بيع الحصاة: يرمي الحصاة

- تفائلًا قبل إبرام عقد البيع.
- أيُّ ثوبٍ وَقَعَتْ عليه الحصاةُ، فهو المَبِيع.
- إعلامًا لصاحب المبيع بنية البيع.

ضع علامة أمام الإجابة الصحيحة، وعلامة (خطأ) أمام الإجابة الخطأ، مع التعليل:

أ. بيع الحصاة هو أحد البيوع التي تعارف عليها الناس في الجاهلية.

ب. كل بيع صاحَبَتْهُ الجهالةُ فهو مُحَرَّم.

ت. إذا تراضى الطرفان على الجهالة في المعقود عليه فلا يحرم البيع. (خطأ، فالرضى هنا ليس له معنى، والشرع أثبت فساد البيوع التي يدخلها الغرر)

ث. إجارة الدار شهرًا تُعد من إحدى صور الغرر المعفو عنه.

ج. الحصاة في اللغة هي ما طُوِيَ عنك علمه، وخَفِيَ عليك باطنه وسِرُّه (خطأ، فهذا تعريف الغرر في اللغة).

بيع الحصاة والغرر

ح. يرشدنا الحديث إلى أن الحكمة من تحريم بيع الحصاة وبيع الغرر هي الجهل بحال المبيع (خطأ فالصواب هو تحصين الأموال من أن تضيع، وقطع الخصومة والنزاع بين الناس، وحفظ المودَّة والأخوَّة بين المسلمين.)

خ. يُستنتج من دراسة حديث اليوم كمال الشريعة وصيانتها لمصالح العباد .

١. «**من توجيهات الحديث، التنبيه على تحري الحلال والحرام في المأكل والمشرب**».
اشرح هذه العبارة في ضوء فهمك للحديث.

.....

.....

.....

.....

.....

٢. **أجب عما يلي:**

أ. **بَيِّن المراد ببيع الغرر.**

.....

.....

.....

.....

ب. ما حكم بيع الغرر؟ وما العلة في ذلك؟

.....

.....

.....

ت. اذكر خمس صور لبيوع الغرر المحرمة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ث. ما حكم بيع الحصاة؟ وما العلة ذلك؟

.....

.....

.....

مقالًا مختصرًا تُبين فيه حرص الشريعة الإسلامية على مراعاة مصالح العباد من خلال جلب المنافع لهم ودفع المضارِّ عنهم.